كما عند ابي بكر بن عبد الرحمن فقوله على الاحسن راجع لقوله فسد
ما يقابله والزائف المغشوش واما النحاس والرصاص الخالص فلا
يجوز به له كما عند تحنون وظاهرها عند ابي عمران ان ذلك مثل
المغشوش وقيد بن بشير وجوب تعجيل البدل والفساد بتاخيره
بما اذا قام بالبدل قبل حلول الاجل بكثير اما لو قام به عند حلوله
او وقد بقي منه اليومان والثلاثة فيجوز التاخير سائغا ولو شرط
ص والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزايد المعروف
والنقص ش الضمير في فيه يرجع للشيء المسلم فيه بدليل قوله كطعام
من بيع ولا يرجع لراس السلم لانه قد مر عدم جواز التصديق فيه
ع نظايره والمعنى ان التصديق في كيل المسلم اووزنه او عدده
اذا قبض بعد اجله جايز وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام
المبيع على التقديم ثم اذا وجد المصدق له ذلك نقصا او زيادة على
ما صدق فيه من سلم او بيع بشبه كيل الناس عادة فانه لا شيء له في
النقص ولا شيء عليه في الزيادة واما لو عجل المسلم اليه السلم قبل حلول اجله
فلا يجوز للمسلم ان يصدقه في كيله اووزنه او عدده بدليل ما مر من
منع التصديق في المجمل قبل اجله ص ولا فلا رجوع لك الا بتصديق
او بينة لم تفارق ش اي والا بان لم يكن الزيد معروفا بل تغاشا رددته
كله الى البايع وان تغاشى النقص فلك رجوع للاخذ بالنقص
على من اخذه منه الا ان جحد فله على ذلك النقص او يقوم للاخذ ببينة
لم تفارقه من حين قبضه الى ان وجد فيه النقص الفاحش وانما ترك
المولف الكلام على الرجوع بالزيادة على المتعارف لوضوحه ص
وحلف لقد اوفى ما سمي او لقد باعه ما كتب به اليه ان علم مشتريه والا
حلفت ورجعت ش فاعل حلف هو البايع الصادق بالمسلم اليه اي وان

لم يكن

لم يكن تصديق من الدافع والا بينة تشهد للاخذ على النقص المدعى
فليس على الدافع الا يمين بالله الذي لا اله الا هو لقد اوفى للاخذ
ما سماه له ان كان المعطى اكتاله بيده وان كان مبتاعا به اليه ولم
يتول كيله بيده فيقول لقد اوفيت للاخذ على ما كتب به الي او قيل لي
من كيله هذا ان كان البايع اعلم المشتري بان الطعام الواصل اليك
لم اقف على كيله وقبله على هذا الوجه فان نكل البايع عن اليمين
المذكورة اولم يعلم مشتريه انه لم يقف على كيله فان المشتري يحلف انه
وجده ناقصا ويرجع على البايع بالطعام ان كان مضمونا او بجملة
من الثمن ان كان معينا فلو نكل المشتري فالظاهر انه لا تحليف البايع
انه باعه على ما كتب به اليه لان تبديغ المشتري باليمين انما كانت
حقا له فاذا نكل رجع الحالف الى الاصل ص وان اسلمت عرضا فهلك
بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على الانتفاع ش يعني ان المسلم اذا
جعل راس مال السلم عرضا يغاب عليه طعاما او غيره ودفعه للمسلم
اليه فتركه في يد المسلم فهلك بيده فضمانه من المسلم اليه لانتقاله له
بالعقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل الاهمال اي على السكت
لتمكنه من قبضه او على سبيل الوديعة لانه صار امينا فيه او على سبيل
الانتفاع بان يكون المسلم استثنى منفعة المجعول راس مال حين
اسلمه او يستاجره من المسلم اليه واما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان
كالو وضعه للتوثق كما ياتي ص ومثله ان لم تقم بينة ووضع للتوثق
ونقص السلم وحلف والاخير الاخر ش يعني ان المسلم اذا وضع عنده
راس المال الذي يغاب عليه لاجل ان يتوثق على المسلم اليه باشهاد او
رهن او جعيل ثم ادعى ضياعه فان ضمانه منه حيث لم تقم له بينة بهلاكه
وينتفي السلم في هذا الوجه بعد ان يحلف المسلم على ما ادعاه من

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)